



وزارة الشؤون الاجتماعية
جمعية البدائع الخيرية

لائحة

الأسر
المشمولة
ببرنامج
الإعانات
المادية
والعينية

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٦) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧ هـ

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

لائحة الأسر المحتاجة ونظام الإعانات بجمعية البر الخيرية بمحافظة البدائع المادة الأولى :

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية — أينما وردت في هذه اللائحة — المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .
١. الجمعية : جمعية البدائع الخيرية .
 ٢. المدير : مدير جمعية البدائع الخيرية .
 ٣. المستفيد : أي شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا النظام ، سواء كان ذكراً أم أنثى .
 ٤. الإعانات المالية : المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذه اللائحة .
 ٥. الإعانات العينية : ما يصرف من إعانات عينية كالغذاء ، والأثاث ، ومستلزمات الأسرة .
 ٦. الفقير والمسكين : ما يثبت للجمعية أن دخل الفرد في الأسرة يتناسب مع نظام الجمعية .
 ٧. الأسرة المحتاجة : مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه الأسرة ولم يكن لها مصدر كاف للعيش .
 ٨. الأسرة غير المعولة : أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك ، ولم يكن لها مصدر كاف للعيش .
 ٩. الأسرة المتعفة : أي أسرة يثبت فقرها ، ولا تتقدم إلى الجمعية لطلب المساعدة .
 ١٠. العائل : كل مسئول مقدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً .

المادة الثانية :

يقتصر الانتفاع بهذه اللائحة على السعوديين المقيمين في محافظة البدائع والقرى الواقعة ضمن نطاق خدمات الجمعية إقامة دائمة ، ومن كانت إقامته بالبدائع أو ضمن نطاقها المذكور أعلاه حديثه فيتم قبوله في حال انطبقت عليه الشروط والتأكد من أنه لا زال مقيماً كل ثلاثة أشهر من خلال الباحث الإجتماعي، واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذه اللائحة الأرملة و المطلقة الأجنبية المتزوجة من سعودي ولها أولاد منه ، وكذلك الأرملة و المطلقة السعودية من زوجها الأجنبي وأبنائها منه وخلاف ذلك يعرض على مجلس الإدارة ، إذا رأت الجمعية ذلك .

المادة الثالثة :

على المتقدمين بطلبات الانضمام للجنة الأسر المحتاجة بالجمعية استكمال الإجراءات التالية :

- ١ تعبئة نموذج المعلومات الأولية . (مرفق نموذج رقم ١)
- ٢ صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة . مع ضرورة ختم الصورة بختم (طبق الأصل) من قبل اللجنة
- ٣ للموظفين ، مشهد بالراتب ، من جهة العمل .
- ٣ صور من بطاقة أحوال الأولاد .
- ٤ تعريف بالطلاب والطالبات من مدارسهم ، والأبناء الذين لا يدرسون يطلب منهم برنت الأحوال المدنية ، ويغني عنه دفتر العائلة .

- ٥ المرأة المطلقة والأرملة ، تثبت حالتها الاجتماعية بإحضار برنت من الأحوال المدنية .
- ٦ المرأة المعلقة والمستقلة ببيت خاص بها وبأبنائها تثبت حالتها من المحكمة الشرعية بصك شرعي في حال لا يكون لذلك أثر على وضعها الأسري ، وفي حال كان لذلك أثر يكتفي بكتابة محضر لدى الباحثين وتحضر شاهدين يشهدان بالله أنها معلقة
- ٧ صورة من عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة . مع ضرورة ختم الصورة بختم (طبق الأصل) من قبل اللجنة .
- ٨ صورة من فاتورة الكهرباء ، لمن يملك منزل .
- ٩ استكمال نماذج المعلومات المطلوبة :
- ١٠ ا- خطاب الضمان الاجتماعي بمحافظة البدائع . (مرفق نموذج رقم ٢)
ب- خطاب المالية بمحافظة الرس . (مرفق نموذج رقم ٣)
ت- خطاب التأمينات بمنطقة القصيم . (مرفق نموذج رقم ٤)
ث- خطاب مصلحة التقاعد بمحافظة الرس . (مرفق نموذج رقم ٥)
ج- خطاب الأوقاف والمساجد بمحافظة البدائع . (مرفق نموذج رقم ٦)
ح- خطاب إمام المسجد . (مرفق نموذج رقم ٧)
- ١١ برنت الجوزات بمحافظة البدائع لكل فرد بلغ سن ١٥ عام من أفراد العائلة .
- ١٢ تعبئة نموذج الحالة الدراسية لأفراد الأسرة . (مرفق نموذج رقم ٨) .
- ١٣ للمعاقين ، خطاب لجمعية المعاقين ومركز التأهيل الشامل التابع له لمعرفة مقدار الإعانات المصروفة له . (مرفق نموذج رقم ٩) .

المادة الرابعة :

- يعد من الدخل المادي الشهري للأسرة في هذا النظام الآتي :
١. ما باسم المتقدم أو من يعول من أنشطة تجارية ، و يتضمن ذلك العمالة المسجلين باسمه أو اسم زوجته أو أبنائه الذي يعولهم ، وإذا كان للعائل أو أحد أفراد العائلة عمال بدون مؤسسة فعلية ، فيحتسب العامل عن (٣٠٠) ريال .
٢. إذا كان باسم الأسرة سائق ، فيتم النظر في مدى حاجتهم له فإن لم يكونوا بحاجة فيتم احتساب السائق كعامل (٣٠٠) ريال .
٣. يتم احتساب دخل الزوجة العاملة ضمن دخل أفراد الأسرة المتقدمة للجمعية .
٤. ما يصرف للمتقدم وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات المدنية والعسكرية والاجتماعية .
٥. ما يملكه المتقدم من أصول ثابتة كالعقارات أو ماشية وغيرها ، وفق تقدير أهل الاختصاص . و يحسب مبلغ الغنم (١٠٠) ريال عن كل رأس بعد تجاوز العدد (٢٠) والإبل مازاد عن ثلاث رؤوس يحسب (٣٥٠) ريال للرأس الواحد. وحراج الغنم (١٠٠) ريال لكل يوم. وحراج الجمعة يحسب (٢٠٠) ريال كل جمعة وسيارات النقل و الأجرة (الدنيا ، السطحه ، الوايت) يحسب عنها مبلغ (٥٠) لليوم الواحد ، المنزل أو المزرعة المملوكة للمتقدم إذا كانت في قرية فيتم مخاطبة المركز التابعة له للتأكد من صلاحية هذا العقار وهل هو مؤجر أو قابل للتأجير ؟ وطلب الإفادة عن إمكانية استفادة المتقدم منه كمصدر دخل أم لا ، بحيث إذا كان قابل للتأجير يحتسب مصدر دخل للمتقدم .
٦. الهبات والمساعدات والصدقات .

٧. تعتبر الأسرة غير مشمولة بنظام الإعانات إذا ثبت أن لها أصول ثابتة غير منزل الأسرة ، أو أرض لبناء مسكن تقدر بـ (١٠٠٠٠٠٠) ريال .
٨. في حالة ثبت حاجة (المستفيد أو المستفيدة) لخدمة ، نظراً لكبر سنّه أو سوء حالته الصحية ، فإن دخله الشهري يقسم على (عدد الأفراد + ١) مراعاة لحالهم .
٩. المستفيد الذي لديه منزل ملك في أي مدينة لا يدفع له مساعدة إيجار .
١٠. في حالة وجود إعانة من التأهيل الشامل لأحد أفراد الأسرة فيتم النظر للحالة الصحية للمستفيد من هذا الضمان ومن خلالها يتم احتسابه أو عدم احتسابه كمصدر دخل للأسرة كالتالي :

- إذا كان المستفيد من هذا الإعانة بحاجة نظراً لوضعه الصحي (كالمقعد) فإنه لا يتم احتسابه مصدر دخل ، ويدخل ضمن عدد أفراد الأسرة للإستفادة من خدمات الجمعية .
- إذا كان المستفيد من هذا الإعانة غير محتاج لهذا الدخل (كالمعاق السمعى أو البصرى) فيتم استبعاده من الأفراد المستفيدين من خدمات الجمعية ويتم استبعاد دخله من حساب دخل الأسرة .
- ١١. في حالة وجود مؤسسة تجارية أو أى نشاط تجاري آخر باسم المستفيد أو أحد أفراد أسرته فيتم التعامل مع هذه الحالة وفقاً للتالي :
- إذا كانت المؤسسة باسم المستفيد أو زوجته أو أحد بناته فيتم التأكد من توقف نشاط المؤسسة والغاؤها عن طريق برنت الجوازات وفي حال عدم إحضار هذه الإفادة يتم إيقاف الملف .
- إذا كانت المؤسسة باسم أحد أبناء المستفيد الذكور فيتم استبعاده من عدد الأفراد المشمولين بنظام الجمعية .
- ١٢. لمدير اللجنة رفع أى طلب يحصل فيه استثناء لرئيس مجلس الإدارة للتوجيه حياله .

المادة الخامسة :

يتم احتساب دخل الفرد من خلال احتساب جميع دخوله المالية ، وقسمتها على عدد الأفراد ، مع خصم قيمة الإيجار ، بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ ريال سنوياً .

المادة السادسة :

تجري الجمعية البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة ، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة ، وعلى الجمعية إعلام طالب المساعدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المساعدة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب ، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد في حكم القرار الصادر برفض الطلب . مع ضرورة استكمال الإجراءات السابقة قبل بداية البحث الميداني .

المادة السابعة :

على الجمعية (ممثلة بلجنة الأسر) متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية ومن الأساليب المقترحة للمتابعة : (إن أمكن)

١. الزيارة المفاجئة للمنزل .
٢. سؤال إمام المسجد ، وأهل المعرفة .
٣. متابعة أملاكه عبر المحكمة الشرعية ، كتابة العدل .
٤. متابعة أملاكه من سيارات (النقل) عبر إدارة المرور .

٥. متابعة ما باسمه من عدادات كهرباء عبر إدارة كهرباء البدائع ، خصوصاً فيمن يملك بيت دورين ، وله عدادين للكهرباء، ويطلع لكل عداد فاتورة مستقلة ، فهذا يعني غالباً أنه مؤجر ، ويتبين ذلك بالزيارة .
كما على اللجنة البحث عن حالات جديدة مستحقة، خصوصاً الأسر المتعففة حسب نظام الجمعية.

المادة الثامنة :

يجب على المستفيد أو وكيله أن يبلغ الجمعية بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته أو مولود جديد ، أو متوفى ، بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغاؤه ، وفي حالة تغيير مقر الإقامة الدائم فعلى المستفيد أو وكيله إبلاغ الجمعية بمقر إقامته الجديد ، وفي حالة إعطاء العائل أي معلومات غير صحيحة فللجمعية الحق في إيقاف ملفه ، و مطالبته باستعادة جميع ما صرف عليه من أموال الزكاة .

المادة التاسعة :

السجل المدني والوثائق الثبوتية الرسمية تعد المصدر الأساس للمعلومات لجميع المستفيدين ، وعلى الجمعية التعاون مع الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية بطلب المعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين والمستفيدين .

المادة العاشرة :

يجب على لجنة الأسر تجديد بيانات المستفيدين سنوياً من تاريخ اعتماد دخوله ، ولا يكون الملف مقبولاً إلا بعد أخذ رأي أعضاء لجنة الأسر المحتاجة وتوصياتهم وتوقيعهم ، واعتماد ذلك من قبل رئيس لجنة الأسر المحتاجة ، أما المستفيد الجديد لا يعتمد دخوله إلا بعد رفع ملفه لإدارة الجمعية لاعتماده .

المادة الحادية عشر :

بعد حساب دخل الفرد الواحد ، يعتمد دخول الملف بلجنة الأسر المحتاجة على الميزان التالي :

المجموعة	المشمولين بها	ميزانها للدخول في الجمعية الخيرية
الأولى	الأسرة ، التي عمر عائلها ٣٥ عاماً فأقل (يشترط وجود أولاد)	٥٠٠ ريال فأقل
الثانية	الأسرة ، التي يكون عمر عائلها من ٣٦ وحتى ٦٠ عاماً .	٧٠٠ ريال فأقل
الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> • الأسرة ، التي يزيد عمر عائلها عن ٦١ عاماً . • العائل العاجز عن العمل (شلل كامل ، أو نصفي) • المرأة المعلقة . • أسرة السجين • المرأة المطلقة والأرملة . • مرضى السرطان والفشل الكلوي . 	١١٠٠ ريال فأقل

ملحوظات :

١. بالنسبة للمرأة المعققة والمطلقة فيمكن أن تطلب انضمام أولادها لها في الملف إذا أثبتت رسمياً أنها العائل لهم ، وأن والدهم لا يصرف عليهم .
٢. في حالة وجود حالات مرضية أخرى مشابهة للمجموعة الثالثة ، تُرفع لإدارة الجمعية لعرضها على مجلس الإدارة .

المادة الثانية عشرة :

تقسم المجموعات الأربع إلى ثلاث فئات (أ ، ب ، ج) حسب دخل الفرد في كل مجموعة يحدد على ضوءها مقدار الإعانات :

المجموعة	الفئة		
	أ	ب	ج
الأولى	من صفر وحتى ٢٠٠	من ٢٠١ وحتى ٣٥٠	من ٣٥١ وحتى ٥٠٠
الثانية	من صفر وحتى ٢٥٠	من ٢٥١ وحتى ٥٠٠	من ٥٠١ وحتى ٧٠٠
الثالثة	من صفر وحتى ٣٥٠	من ٣٥١ وحتى ٧٥٠	من ٧٥١ وحتى ١١٠٠

المادة الثالثة عشر :

يحدد مقدار الإعانة المالية للمستفيد وأفراد أسرته حسب البيان التالي :

المجموعة	الفئة	الأب	الفرد
جميع المجموعات	أ	٢٥٠ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
	ب	٢٠٠ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
	ج	١٥٠ ريال	٤٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

المادة الرابعة عشر :

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة كسوة لعيد الفطر و كسوة الشتاء وذلك بعد التنسيق مع أحد المحلات التجارية حسب البيان التالي :

جميع الفئات - أ	٢٠٠ ريال عن كل فرد و كحد أقصى ١٢ فرد
فئة - ب	١٥٠ ريال لكل فرد و كحد أقصى ١٢ فرد
فئة - ج	١٠٠ ريال لكل فرد و كحد أقصى ١٢ فرد

المادة الخامسة عشر :

يكون الصرف للمستفيدين خلال السنة، وفق الآتي :

١. المادي في الأشهر الفردية (محرم ، ربيع أول ، جمادى الأولى ، رجب ، رمضان ، ذو القعدة) .
٢. العيني وفق إمكانيات الجمعية ، وحسب ما تقتضيه المصلحة ، ورغبة المتبرع ، ويفضل أن تكون بالأشهر الزوجية .

المادة السادسة عشر :

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة مساعدات الأجار . ويتكون نظام الأجار من الآتي :

عدد الأفراد	١ أو ٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
فئة أ	٧٠٠٠	٧٩٠٠	٨٨٠٠	٩٥٠٠	١٠٢٠٠	١٠٧٠٠	١١٢٠٠	١١٦٠٠	١٢٠٠٠
فئة ب	٦٠٠٠	٦٨٠٠	٧٦٠٠	٨٢٠٠	٨٨٠٠	٩٢٠٠	٩٦٠٠	٩٨٠٠	١٠٠٠٠
فئة ج	٥٠٠٠	٥٦٠٠	٦٢٠٠	٦٧٠٠	٧٢٠٠	٧٥٠٠	٧٨٠٠	٧٩٠٠	٨٠٠٠

١. يتم إعداد مسير بداية كل عام شامل لجميع المستفيدين ، وذلك بعد تجديد ملفات المستفيدين .

٢. تزود لجنة الأسر الشؤون المالية بمسير خاص بالمستفيدين موضح فيه اسم المستأجر (المستفيد) عدد أفراد عائلته ، فئته، وتقسيمها، ومبلغ الإعانة، واسم المؤجر ، ورقم الحساب ، والبنك . (مرفق نموذج رقم ٩) ويرفق معه صورة من عقود الأجار لجميع المستفيدين مختوم عليها (صورة طبق الأصل) .

٣. يقوم قسم الشؤون المالية بإيداع الأجار في حسابات المؤجرين ، ومن ثم تزويد لجنة الأسر بصورة من الإيداعات للمتابعة .

وبالله التوفيق ،،